



شهادة حجز الاسم التجاري



Reservation No. **306863** رقم الحجز

بيانات الاسم التجاري		Trade Name Details
الاسم التجاري	التراكت للأعمال المعدنية ذ.م.م	Trade Name ULTRATECH METAL WORKS L.L.C
الشكل القانوني	شركة ذات مسئولية محدودة	Legal Form Limited Liability Company
اسم النشاط	الأعمال المعدنية والحديدية	Activity Name Metal and Iron Works
تاريخ الحجز	03-12-2025	Reservation Date
تاريخ الانتهاء	03-02-2026	Expiry Date

اسم مقدم الطلب / Applicant Name	رقم الهوية/ رقم جواز السفر ID No. /Passport No.	الصفة / Role	الهاتف / Mobile
محمد قيصر فياز احمد		مقدم الطلب Request Applicant	565630485

الأنشطة	Activites
ورشة حدادة ولحام	Smithery and Welding Workshop
الأعمال المعدنية والحديدية	Metal and Iron Works
ورشة خراطة	Lathe Workshop

ملاحظات	تم إصدار شهادة الحجز للاسم التجاري أعلاه بناء على طلب ومسؤولية العميل وفقاً لشروط وأحكام الأسماء التجارية الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية لإمارة عجمان دون أدنى مسؤولية على الدائرة.
---------	---

Remarks	Trade Name had been issued based on the client request and as per Ajman Economic Department terms and conditions. Client will have a complete responsibility for the issued trade name.
---------	---

ملاحظة: عدم ممارسة النشاط إلا بعد استيفاء كافة الشروط والمتطلبات

Use the Following Application Number for Tasdeeq Contract in Ajman Municipality and Planning Department

يمكنك استخدام رقم الطلب التالي لعمل تصديق لعقد الأيجار في دائرة البلدية والتخطيط بعجمان

رقم الطلب المنشأ لتعديل/إصدار الرخصة	9113598	Request Application Number created for Issue/Modify License
--------------------------------------	---------	---

Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the Document kindly visit www.ajmanded.ae

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. صحة البيانات الواردة في الوثيقة برجاء زيارة www.ajmanded.ae لمراجعة الموقع الإلكتروني

المستندات المطلوبة لاصدار رخصة اقتصادية

التاريخ 2025/12/03

- لاصدار رخصه اقتصادية يستلزم توفير المستندات التالية والتي تنقسم الي جزئين:
- 1- الموافقات الخارجية وفقاً للنشاط
 - 2- المستندات المطلوبة وفقاً لبيانات الافراد .

أولاً : الموافقات الخارجية وفقاً للنشاط

Activity : Metal and Iron Works	النشاط: الأعمال المعدنية والحديدية
Municipality and Planning Department - Environment Management Development Department	دائرة البلدية والتخطيط - إدارة البيئة وتنميتها
Activity : Smithery and Welding Workshop	النشاط: ورشة حدادة ولحام
CIVIL DEFANCE AJMAN	الادارة العامة للدفاع المدني
Municipality and Planning Department - Environment Management Development Department	دائرة البلدية والتخطيط - إدارة البيئة وتنميتها
Activity : Lathe Workshop	النشاط: ورشة خراطة
Municipality and Planning Department - Public Health Department	دائرة البلدية و التخطيط - إدارة الصحة العامة

ثانياً: المستندات المطلوبة وفقاً لبيانات اصحاب العلاقة

Required Documents/المستندات المطلوبة	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم الفرد
نسخة من جواز السفر - نسخة من الهوية الإماراتية	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	راشد سيف ابراهيم سيف النعيمي RASHID SAIF EBRAHIM SAIF ALNUAIMI
	باكستان Pakistan	محمد قيصر فياز احمد MUHAMMED QAISAR FIAZ AHMAD

Approved electronic document issued without signature by the Department of Economic Development. To verify the Document kindly visit www.ajmande.ae

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة التنمية الاقتصادية - عجمان. صحة البيانات الواردة في الوثيقة برجاء زيارة www.ajmande.ae لمراجعة الموقع الإلكتروني

الشروط والأحكام المتعلقة باختيار الاسم التجاري:

- * ينبغي أن لا يحتوي الاسم التجاري على ألفاظ غير لائقة، وينبغي ألا يخالف النظام العام والآداب العامة
- * لا يحتوي الاسم التجاري على اسم لفظ الجلالة "الله" ولا "الرب" ولا أي من أسماء الله الحسنى. على سبيل المثال: القادر أو العلي أو الرازق أو سوى ذلك
- * تستخدم اسم العشان باعتبارها اسماً تجارياً ما لم يتضمن الاسم الأول: على سبيل "محمد السويدي" لا يمكن أن يكون "السويدي للتجارة" بل ينبغي تغييره إلى "محمد السويدي للتجارة"
- * لا تترجم ترجمة الاسم التجاري إلى اللغة الانجليزية حرفياً: على سبيل المثال: الاسم باللغة العربية "ضوء القمر" وباللغة الانجليزية "DAW ALQAMAR"
- * ينبغي أن لا يحتوي الاسم التجاري على اسم دولة أو حكومة أو عاصمة أو مدينة أو معلم: على سبيل المثال "الإمارات - أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - رأس الخيمة - الفجيرة - برج العرب - زعيل - الوصل"
- * يجب أن يعكس اسم الشركة النشاط التجاري بدقة
- * يجب أن يتكون اسم شركات التضامن من اسم أحد الشركاء أو جميع الشركاء ولا بد من إضافة عبارة "وشركاه" ويجوز أن يكون اسماً تجارياً خاصاً أو مبتكراً
- * يجب أن يكون اسم شركة ذات المسؤولية المحدودة مشتقاً من غرضها أو من اسم أحد الشركاء أو أكثر، على أن تنتهي بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"
- * يجب أن يكون اسم شركة الشخص الواحد مقترناً باسم مالكيها بشرط أن تتبع بعبارة "شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة"
- * يجب أن يكون اسم شركات المساهمة اسماً مشتقاً من غرضها، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملك الشركة اسماً تجارياً أو حصلت على حق استغلاله، ويجب أن يضاف مع اسم الشركة عبارة "مساهمة عامة" أو "مساهمة خاصة"
- * لا يجوز تضمين أي اسم محظور مثل المنظمات السياسية العالمية أو التنظيمات الطائفية والدينية
- * يجب ألا يتضمن الاسم أي من علامات الترقيم
- * تحتفظ دائرة التنمية الاقتصادية بالحق في فرض الغرامات على مخالقات الأسماء في السنوات السابقة
- * يحق لدائرة التنمية الاقتصادية إلغاء أو تغيير اسم الشركة إذا وجدت أن الاسم التجاري القائم مماثل لاسم آخر مع مراعاة الأسبقية في الحصول على الاسم التجاري
- * ينبغي ألا يكون الاسم هو نفس اسم إحدى العلامات التجارية المسجلة في وزارة الاقتصاد أو أي من المشاريع أو الأسماء التجارية الحكومية
- * يجب أن يكون الاسم التجاري مطابق للحقيقة ولا يؤدي إلى تضليل الجمهور
- * يجب أن يكون الاسم التجاري عربي المعنى ويستثنى من ذلك
- * أسماء فروع الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج
- * أسماء فروع الشركات سواء كانت محلية أو أجنبية

الضوابط و الشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Metal and Iron Works	الأعمال المعدنية والحديدية
Area:	المناطق
	الإشرطات العامة
	- لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان. - يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة. - يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد. - يجب أن يكون استعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة. - لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص . - التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي. - تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها. - لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك. - التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله. - يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية. - لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن . - عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملصقات أو الكتيبات بدون تصريح. - عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية. - عدم الاعلان عن حملات تزييلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة. - عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة. - عدم اجراء اية تزييلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة. - الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها. - الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل. - الالتزام بتحديد الترخصة التجارية عند الانتهاء. - ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص. - للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحاً بها السعر + الضريبة. - الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعرضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ) - الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها. - الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة. - الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس. - الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك . - عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها. - عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص. - عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد. - عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" - عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح. - عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة. - يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى . - يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري. - يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة. - يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الارصفة الا بتصريح. - يكفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح. - لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة. - التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة.

Lathe Workshop

ورشة خراطة

Area:

المناطق

الإشتراطات العامة

- لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان.
- يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الأمن والسلامة والنظافة العامة.
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد.
- يجب أن يكون استعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
- لا يسمح بوجود أبواب أو غرف سرية بمكان الترخيص .
- التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود أي منتج أو بضائع مقلدة في السوق المحلي.
- تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
- لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
- التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
- يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية.
- لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن .
- عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو المصطفات أو الكتيبات بدون تصريح.
- عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
- عدم الاعلان عن حملات تنزيلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- عدم عرض أو بيع أو تداول سلع مقلدة أو مغشوشة.
- عدم اجراء اية تنزيلات أو حملات ترويجية أو سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
- الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
- الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وأن تطابق سعر التحصيل.
- الالتزام بتحديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
- أن يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
- للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة صريبيه موضحاً بها السعر + الضريبة.
- الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعرضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب...إلخ)
- الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
- الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية أو اقليمية أو دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
- الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
- الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
- عدم اجراء أي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
- عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
- عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
- عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
- عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
- عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
- يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى .
- يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
- يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الواجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
- يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
- يكفي بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح.
- لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة.
- التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والأماكن العامة.

Smithery and Welding Workshop

ورشة حدادة ولحام

المناطق

الإشتراطات العامة

- لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان.
- يجب أن يكون المكان مخصصاً من حيث تخطيطه وبنائه مستوفياً لدرجة عالية من وسائل الأمن والسلامة والنظافة العامة.
- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص ساري المفعول في موقع الترخيص الجديد.
- يجب أن يكون استعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
- لا يسمح بوجود أبواب أو غرف سرية بمكان الترخيص .
- التعاون مع الدائرة بإبلاغها في حالة وجود أي منتج أو بضائع مقلدة في السوق المحلي.
- تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها.
- لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك.
- التعاون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله.
- يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أي لوحة إعلانية.
- لايجوز وضع أي أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أجزء منه للنوم والسكن .
- عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو المصطفات أو الكتيبات بدون تصريح.
- عدم تظليل المحلات الارضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية.
- عدم الاعلان عن حملات تنزيلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- عدم عرض أو بيع أو تداول سلع مقلدة أو مغشوشة.
- عدم اجراء اية تنزيلات أو حملات ترويجية أو سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة.
- الالتزام بإزالة اللوحة الاعلانية في حالة الانتقال أوإلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها.
- الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع المعروضة وأن تطابق سعر التحصيل.
- الالتزام بتحديد الترخصة التجارية عند الانتهاء.
- ان يكون الاسم التجاري مطابقاً بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص.
- للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة صريبيه موضحاً بها السعر + الضريبة.
- الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعرضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح+ التركيب...إلخ)
- الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها.
- الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية أو اقليمية أو دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بها لا يعفي من العقوبة.
- الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس.
- الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك .
- عدم اجراء أي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها.
- عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.
- عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد.
- عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل"
- عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساءً الا بعد الحصول على تصريح.
- عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة.
- يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدى الارتفاع الكلى للمبنى .
- يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري.
- يكون عدد اللوحات مساوياً لعدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة.
- يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرصفة الا بتصريح.
- يكفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضاً على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح.
- لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة.
- التدخين ممنوع طبقاً لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والأماكن العامة.